

التنظيم القانوني لنقابة الصحفيين المصريين

شروط العضوية بين الضوابط والقيود

رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال

اعداد: سليم قاسم هاشم قاسم

إشراف: أ. د. لقاء مكي

٢٠١٧

نتائج البحث.

لقد توصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها: -

- ١- إن القراءة الخاطئة لشروط القيد بجدول تحت التمرين، جعلت النقابة تتعسف فتفرض شروط القيد بجدول المشتغلين، على طالبي القيد في جدول تحت التمرين.
- ٢- إن اللوائح والأعراف نحت إلى التشدد في فهم القانون، وأن اللائحة الأخيرة بدت كما لو كانت قانوناً وليس مجرد لائحة تفسيرية للقانون، فجاءت شروط القيد فيها أكثر تشدداً مما هو وارد في القانون.
- ٣- إنه رغم النص في قانون النقابة على الجدول العام، إلا أن هذا الجدول لا وجود له.
- ٤- إن العضوية الإلزامية، ترجع إلى أن السلطة منحت النقابة اختصاصها في منح الترخيص بمزاولة المهنة، فلم تعد مجرد نقابة، ولكنها صارت بالإضافة إلى هذا جهة تمنح بالعضوية الترخيص بمزاولة مهنة الصحافة، في حين أنه ينبغي الفصل بين النقابة وجهة منح الترخيص.
- ٥- إنه رغم أن اللائحة الأخيرة ظهرت كما لو كانت قانوناً جديداً فإنها تجاهلت قيد الصحفيين بالمواقع الإلكترونية.
- ٦- إن قانون النقابة، لم ينص على شرط التعيين الدائم، والتأمينات الاجتماعية كشرط من شروط القيد، وأن فرض هذا الشرط تسبب في عمل الكثيرين لسنوات كثيرة دون الانضمام للنقابة في ظروف عمل قاسية هي أقرب للسخرة. فليس لهم حقوقاً على مؤسساتهم، ودفع هذا بعض الصحفيين إلى قبول التعيين الشكلي، وقد يدفعون أموالاً مقابل ذلك لأصحاب الصحف ورؤساء الأحزاب.

٧- إن التشدد في الشروط الشكلية، كما أنه مثل مانعاً دون قيد بعض من يمارسون المهنة فعلاً، فإنه كان سبباً في قيد الموظفين الإداريين، والسكرتيرات، وموظفي الأمن بالمؤسسات الصحفية، وقيد الحزبيين بصحف الأحزاب، فلم تعد نقابة للصحفيين بقدر ما أصبحت "نادي اجتماعي لمن يملكون عقود العمل من الصحفيين" بحسب قول أحد الصحفيين المهتمين بالشأن النقابي.

٨- إن شرط حسن السمعة للقيد في النقابة، وإن كان لا يمثل قيداً واضحاً، فإنه لا يضع ضوابط محددة، وإنما ترك الأمر في جانب منه مفتوحاً للاجتهادات الشخصية، فليس شرطاً منضبطاً رغم وجوده ضمن شروط العضوية في كثير من النقابات الأخرى.

٩- حال شرط المؤهل الجامعي دون انضمام كثير من الصحفيين للنقابة، التي كانت منذ إنشائها بها قلمات صحفية لم تتخرج في الجامعة.

١٠- إن تفسير شرط الاحتراف في القانون، منع الصحفيين من الحق في تملك الصحف، ليظلوا هم الفئة الوحيدة في المجتمع التي تحرم من هذا الحق.

١١- إن لجنة التظلمات في قرارات لجنة القيد التي يطلق عليها خطأ "المحكمة الاستئنافية"، ليست أكثر من باب خلفي للقيد لمن يفتقدون شروط القيد، فيصبح القيد من خلالها أكبر إلى التواطؤ مع عضوي اللجنة الذين يمثلون النقابة في تشكيلها.

١٢- إن الباحث يفخر بأنه استطاع بعد جهد وتنقيب إلى التوصل إلى الطبيعة القانونية للجنة التظلمات، فهي ليست أكثر من لجنة إدارية، وذلك على عكس المعمول به، حيث يتم النظر إليها من قبل رئاستها أو من قبل النقابة نفسها على أنها محكمة أحكامها بالقيد نهائية وباتة، وتصدر "أحكامها" باسم الشعب، ويجري التعامل مع أعضائها على أنهم قضاة، وذلك خطأ تراكم على مدى سبعة وثلاثون عاماً

١٣- إن قضاء مجلس الدولة هو القاضي الطبيعي للطعن، سواء في قرارات لجنة القيد، أو في قرارات لجنة التظلمات، وقد رصد الباحث اهدار حجية عشرات الأحكام، فلم يتم تنفيذ حكم واحد صدر من القضاء الإداري وفق قاعدة تأخذ بها النقابة وهي أنها سيده جدولها.

١٤- إن النقابة عرفت على مدى تاريخها المعايير المزدوجة، عندما قبلت في عضويتها غير الحاصلين على مؤهلات جامعية، في وقت رفضت قيد غير الحاصلين على هذه المؤهلات، كما تفتح الباب وتغلقها للقبول من مكاتب الصحف الخارجية دون مبرر قانونية، وكذلك تقبل من بعض الصحف ثم ترفض القبول منها.

١٥- إن النقابة لا تجد مانعاً في مخالفة القانون في تأكيده على أن المطبوعات التي تصدر من جهات بعينها ليست صحفاً يتم القبول منها في النقابة فقد قبلت قيد أعضاء بها من هذه الصحف،

في ذات الوقت الذي رفضت القيد من صحف مشابهة، بما يمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المراكز القانونية المتماثلة

التوصيات.

وفي النهاية، فإن البحث توصل إلى عدة توصيات، مع الوضع في الاعتبار أن التوصيات، لا تقدمها الجهة الأعلى؛ إذ لو كان الحال كذلك، لكان بيد هذه الجهة وضع القرارات وعدم الاكتفاء بالتوصيات، التي هي تقدم لجهة الاختصاص، وهو النقابة والمشرع في حالتنا هذه، بصرف النظر، عن هو الأعلى ومن هو دونه، فالجهة الأعلى لا تقرر توصيات، ولكنها تقرر تصدر أوامر.

وهذه التوصيات هي كما يلي.

أولاً: ضرورة الفصل بين النقابة، وجهة إصدار الترخيص بالعمل، فإذا وجدت الحكومة راحة في تفويض نقابة الصحفيين في اختصاصها الأصيل بمنح تراخيص العمل لمن يمارسون المهنة، فعلى المشرع أن يضع هذا بعين الاعتبار، وأن تمنح النقابة، تصريح بمزاولة المهنة للصحفيين الجدد، ولها أن تراعي هذا من خلال جدول للقيد الابتدائي، يجرى التصعيد منه إلى الجداول الأخرى وفق ضوابط تكون النقابة طرفاً فيها ولا يترك هذا لجهة العمل، ويرى الباحث، أن صيغة التدريب والجداول في القانون الأردني هي الأفضل في هذا المجال.

ثانياً: ينبغي أن يعاد تعريف الصحيفة، فلا يقتصر القيد على الصحفيين الذين يعملون في الصحف المطبوعة ووكالات الأنباء، وإنما ينبغي أن يتسع المجال ليشمل المواقع الإلكترونية، وأيضاً الصحفيين الذين يعملون في الراديو والتلفزيون، صحيح أنه تم تأسيس نقابة للإعلاميين، لكن تظل نقابة الصحفيين هي النقابة الأولى بقيد هؤلاء، حيث يترك لكل منهم مجال الاختيار.

ثالثاً: لا بد من يتسع تعريف معنى الاحتراف، فلا يكون قاصراً على أصحاب عقود العمل، وإنما يكفي إثبات أن الصحافة هي مهنة المتقدم الأولى، بأي طريقة أخرى للإثبات، فيكفي أن يكون دخله من عمله الصحفي هو المصدر الرئيس لمعيشته.

رابعاً: ضرورة أن يكون حكم القضاء وحده، هو الذي ينزع شرط حسن السمعة من المواطن، فتكون الإدانة من محكمة الجنايات أو محاكم الاستئناف في جريمة مخلة بالشرف هي التي تفقد المتقدم للعضوية شرطاً من شروط القيد والعضوية في نقابة الصحفيين، ما لم يرد إليه اعتباره.

خامساً: ضرورة أن يكون شرط منع التملك، لوسيلة إعلامية، أو المشاركة في ملكيتها سابقاً لعملية القيد، فإذا قيد الصحفي في جدول الصحفيين المشتغلين جاز له التملك، دون أن يؤثر هذا على عضويته في النقابة.

سادساً: يوصي الباحث بضرورة إلغاء الربط بين الثقافة والمؤهل الجامعي، على أن تكون من صلاحيات لجنة القيد التأكد من توافر شرط الثقافة، سواء للحاصلين على مؤهلات عليا، أو دون ذلك. ففي بلد في الترتيب الأدنى في مستوى التعليم عالمياً وعربياً، لا يجوز التعامل على أن الشهادة العليا كاشفة عن توافر شرط الثقافة في المرء.

سابعاً: وقد تأكد أن إفساد جدول القيد يرجع في المقام الأول لأسباب انتخابية، فيوصي الباحث بالفصل بين مجلس النقابة، ولجنة القيد التي ينبغي أن تضم شيوخ المهنة، وفق معايير محددة، على ألا يسمح لعضو لجنة القيد أو المساعدين لهم من الترشح لمنصب النقيب أو عضوية النقابة إلا بعد مرور عدة سنوات على تركه للجنة، ولتكن خمس سنوات.

ثامناً: ولأن الأرشيف الصحفي، ليس دليلاً على كفاءة المتقدم للعضوية، لاسيما مع وجود أقسام للمراجعة الصحفية بالصحف، ولأن مراجعة هذا الأرشيف من اللجنة يكون عملاً روتينياً ولعدة دقائق في يوم اجتماعها، فيوصي الباحث بلجنة فنية مساعدة للجنة القيد، من عدد كاف من الأعضاء، تكون مهمتها مراجعة هذا الأرشيف، وتجري مقابلات مع المتقدم للعضوية، ثم ترفع توصيتها، إلى لجنة القيد لتتبع في أمره.

تاسعاً: يوصي الباحث بإلغاء لجنة التظلمات بوضعها الحالي، على أن يكون الطعن في قرارات لجنة القيد أمام مجلس النقابة، مع تأكيد الحق للصحفي المتقدم للعضوية، أو رئيس لجنة القيد والعضوية، في الطعن فيما يختص بالعضوية أمام القاضي الطبيعي وهو قضاء مجلس الدولة إذا ارتأى ذلك، على أن تكون من سلطة أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية الطعن سواء في قرارات لجنة القيد أو قرارات مجلس النقابة أمام القضاء الإداري، إذا رأى أن من قبلت عضويته يفتقد شرطاً أو أكثر من شروط القيد.

المحتويات

	مقدمة:
	أولاً: أهمية البحث
	ثانياً: مشكلة البحث
	ثالثاً: أسئلة البحث

	رابعاً: أهداف البحث
	خامساً: حدود البحث
	سادساً: المصطلحات الاجرائية
	سابعاً: منهج البحث
	ثامناً: إجراءات البحث
	تاسعاً: الدراسات السابقة
	عاشراً: تقسيم البحث
الفصل الثاني	
شروط العضوية في نقابة الصحفيين المصريين بين القوانين واللوائح	
	تمهيد:
	المبحث الأول: شروط القيد في قوانين النقابة
	المبحث الثاني: شروط القيد في اللوائح
	المبحث الثالث: شروط القيد وإجراءاته في اللائحة الجديدة
	المبحث الرابع: شروط القيد بين الأعراف والقرارات
	المبحث الخامس: أنواع الجداول وشروط القيد في كل جدول
	المبحث السادس: لجان القيد وحق التظلم
	المبحث السابع: إسقاط العضوية بين القيود والضوابط
الفصل الثالث:	
شروط العضوية في نقابات الصحفيين بعدد من الدول العربية	
	تمهيد:
	المبحث الأول: شروط القيد والعضوية في نقابتي الصحافة والمحررين بلبنان
	المبحث الثاني: شروط القيد والعضوية في اتحاد الصحفيين السوريين
	المبحث الثالث: شروط القيد والعضوية في نقابة الصحفيين الأردنيين
الفصل الرابع:	
اشكاليات العضوية في نقابة الصحفيين المصريين - الضوابط والقيود	
	تمهيد:
	المبحث الأول: إشكالية تعريف الصحفي والصحيفة
	المبحث الثاني: إشكالية الربط بين الثقافة والشهادة العليا
	المبحث الثالث: إشكالية حظر تملك الصحفيين للصحف
	المبحث الرابع: إشكالية العضوية الإلزامية في النقابة
	المبحث الخامس: إشكالية الرقابة القضائية والتظلم
	ملخص البحث:
	نتائج البحث:
	التوصيات:

